ارضا فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعاده
الارض كما كانت وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان
كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويقاس
بما ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم
يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمده الاعاده وان
بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمه اكثر
والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله وان تذكر صنعة
نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا
ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل
للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة
ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح
ان الخل والجلد للمغصوب منه فصل زياده المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك

تكليفه

تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت
عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن
فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء
للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو
خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق فان تعذر
فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط
ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرجها في سفينة
فكذا الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة
عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد عليه وفي الحالين يجب
المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه
لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال
ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري
وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة
استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)